الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161671

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161671-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/21، من/ ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2221) الصادر في الدعوى رقم (I-68480-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مصنع ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انه تم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف محل الخلاف عند طلب الهيئة للمستندات وتم التجاوب معهم واثناء مرحلة الاعتراض طلبت عينة لبعض المواد ولم يكن من ضمنها المواد المستهلكة والمصروفات الاخرى المتنوعة وقد تم تزويدها بالعينات المطلوبة وعند صدور الربط قامت الهيئة بتعديل ارباح عام 2015م باضافة بند مصاريف مباشرة اخرى بمبلغ (1,915,439) ريال, وتم اختيار عينة لهذين البندين المعترض عليهما ولم يتم الطلب من الشركة الرد لتزويدهم بالعينة المختارة وعند استلام الربط المعدل قامت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161671

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161671-2022)

الهيئة برفض بند المواد المستهلكة والمصاريف الاخرى المتنوعة التي لم تطلبها الهيئة الا بعد صدور الربط المعدل.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند مصاريف مباشرة اخرى، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف محل الخلاف عند طلب الهيئة للمستندات وتم التجاوب معهم وأثناء مرحلة الاعتراض طلبت عينة لبعض المواد ولم يكن من ضمنها المواد المستهلكة والمصروفات الاخرى المتنوعة وقد تم تزويدها بالعينات المطلوبة وعند صدور الربط قامت الهيئة بتعديل أرباح عام 2015م بإضافة بند مصاريف مباشرة أخرى بمبلغ (1,915,439) ريال, وتم اختيار عينة لهذين البندين المعترض عليهما ولم يتم الطلب من الشركة الرد لتزويدهم بالعينة المختارة وعند استلام الربط المعدل قامت الهيئة برفض بند المواد المستهلكة والمصاريف الاخرى المتنوعة التي لم تطلبها الهيئة إلا بعد صدور الربط المعدل. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن المكلف لم يتعاون بتقديم المستندات المؤيدة لقراره وقام المكلف بتقديم بيان تحليلي لبند من المصاريف وعند قيام الهيئة باختيار عينة من البند وطلبت تقديم قيود يومية ومستندات اكتفى بتقديم مستندات المتعلقة بعينة من مصروف الكهرباء والمياه ولم يقدم المستندات المطلوبة للعينة الخاصة بالمواد المستهلكة والمصروفات المتنوعة. وانتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند المصروفات الأخرى المباشرة لعام 2015م لعدم تقديمه الإثبات المستندي الكافي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161671

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161671-2022)

المؤيد لوجهة نظره. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية ". وبناءً على ما سبق، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مصنع ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2221) الصادر في الدعوى رقم (I-68480-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مباشرة أخرى).

نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.